مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة واحراز مخدرات بقصد التعاطي

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددد بدائر قسم شرطة ..... حاز وأحرز بقصد التعاطي جواهر مخدرة .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

وطالب الدفاع بالبراءة .

الدفوع القانونية وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، كما أنه يستند الي غياب قصد التعاطي وآية ذلك :

فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص أخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم

استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهم أن يدفع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم " بقصد التعاطي " وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبـط المخدرات به ليـس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم مـن وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكـدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت – وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر – كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات – وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة – انتفاء قصد التعاطي)

الهيئة الموقرة

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي .

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحوزه ويحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

ثالثاً ::: أن يكون حيازة تلك المخدرات بقصد التعاطي .

لمـا سبق ندفع بانتفـاء القصد الجنائي لدي المتهـم بانتفاء علمه بأن ما كان يحـرزه مواد أو مادة

مخـدرة ، إذ أن العلـم بكنه المـادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجـب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر – محضر التحريات – قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقـق القصـد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنـوع إحرازهـا قانونـا، وإذا كان ما أورده المحكم من أن المتهم ألقى بمـا معه عندما وقع بصره علـى رجل البوليس ثم محاولته الهـرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه من الجواهـر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخـدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عـبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخـدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون ، إذ أن القـول بذلـك فيـه إنشاء لقرينه قانونيـة مبناها افتراض العلم بالجوهـر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوتـه فعليـا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر بـه قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار، ذلك بأن البحث فى توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

قصد التعاطي المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ...؟

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد تعاطي المخدرات وكيف ينتفي ...؟

أجابت علي ذلك التساؤل محكمة العليا في العديد من أحكامها نوردها كالتالي :

لمـا كان مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرزا لذلك المخدر بقصد التعاطي أخذا بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر - فإن في ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، ولا يؤثر في سلامة الحكم ما جاء فيه في معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة أو بقصد التعاطي لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة التي حرر كلمة " إنما - دلل على ذلك العبارة التي تلتها وهى عبارة " أخذا بأقوال المتهم " ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة - النيابة - فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي فى تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ، ولا حرج على القاضي فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى " جوزة " دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني يمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهو

علـى بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر بـه فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطـى المخـدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة١٤/ ١٩٧٦/٣)

استقـراء مـواد القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجـار فيها - يفصح عـن أن المشرع أختط خطة تهدف إلى التدرج فـى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمـة فنصـ فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبـدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخـدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتـاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلـك بقصـد الاتجـار ، وأعقب ذلك فنـزل بالعقوبة فى المـادة ٣٤ وجعلها الأشغـال الشاقة المؤبـدة أو المؤقتـة لجريمة أقل خطـورة وهى الاتجار فى المـواد المخدرة وزراعـة النباتات الواردة فـى الجدول رقم ٥ المرفـق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخصـ لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحـق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " مـن هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخـدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمـر المستفاد مـن منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة٣٠/ ١٩٦٤/٦)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطي أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذي أثبته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/ ١٩٦٠)

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/ ١٩٦٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ أعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي و الاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/ ٦/ ١٩٥٧)

ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم فى قوله "وترى المحكمة أن مقدار

المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفي فى الدعوى ، فـإن - مـا قاله الحكم من ذلك يكفـى للتدليل على إحراز المخدر بقصـد التعاطي ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحـرازه لقطعـة الأفيون التي ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطي وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده فـإن هذا الاستـدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليهـا الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن ٧٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

إن مجـرد إحـراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ٣٥١ لسنـة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليهـا في المـادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة مـا نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطي .

(الطعن ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١٠/١٩٥٤)

الطلبات

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية حيازة مجردة للجواهر المخدرة

(بدون قصود)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... حاز وأحرز جوهراً مخدرا "..... " وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م علي أنه :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكيين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١ .

الدفوع وأوجه الدفاع

الهيئة الموقرة ::: حضرات السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفوع :

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة

الهيئـة الموقرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما يستنـد إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق ، فالحيازة - حيازة المخدر - هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحـرز شخصـ أخر . إلا انه لا وجود لمفهـوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيـازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم ، أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز - إحراز المخدر - فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء - مجرد الاستيلاء المادي - علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة أو إحرازه المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسـط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إمـا بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابـت في قضـاء هذه المحكمة أن منـاط المسئولية في حالتي إحراز و حيـازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إمـا بحيـازة المخدر حيازة ماديـة أو بوضع اليد عليه على سبيل الملـك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

كما قضت محكمة النقض :::

لما كان مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصل الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم و إرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يبحث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحد فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائي فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله "حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبري مغاغه لتمكن من الفرار هذا فضلا عن طريقة إخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادي كشفها وأنه هو الذى كان يقود السيارة قادما بها بن القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده المحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه ، بل يكفى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

للمتهـم أن يدفـع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

الهيئة الموقرة ::: إن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم - وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبـط المخدرات به ليـس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم مـن وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكـدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت - وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر - كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات - وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفـى إثبـات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشـيء . فمـن وجـد في مكانه حشيش يعتبر محرزا لـه لمجرد وجوده في مكانه ، أمـا إقامة الدليل بعـد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعـد ثبوت إحرازه بهـذه القرينة أن يدفعها بعـدم العلم بوجود الحشيش عنـده ويقيم الدليل على ذلـك وليـس هذا من قبيل إثبـات النفي . بل إنه يستطيـع الإثبات بإدعاء أن الغـير هو الذي وضع

الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء الركن المعنوي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة)

الهيئة الموقرة : الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بدون قصود

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

لما سبق ندفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بانتفاء علمه بأن ما كان يحرزه مواد أو مادة مخدرة ، إذ أن العلم بكنه المادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر - محضر التحريات - قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذي يستخدم

فـى الـوزن ، ممـا يعيب الحكم ويستوجـب نقضه . ومن حيـث أن الحكم المطعون فيـه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فـى حـق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غـير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجـم الكميـة المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم تضحي حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان مـن المقـرر أن توافر قصد الاتجـار هو من الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضوع بتقديرهـا بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعـون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرهـا مجرد محرزه للمخدريـن وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي ، والقصد الجنائي العـام وهو علم المحـرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا مـن - أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه - أمـا مـا تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملـوث بالمخـدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبـت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فئ المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى - التي أحاطـت بها - وتجزئتهـا والأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

كما قضا كذلك في . . .

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمـور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي

ثـم نفى توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخـدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون بادي الذكر التي لا تستلـزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجـه الـذي انتهى إليه . أما ما تثـيره الطاعنة من أن التحريات وجسامـة كمية المخدر المضبوط ينبـئ عن توافـر قصد الاتجار لدى المطعون ضـده فهو لا يعدو أن يكون جـدلا حول سلطة محكمه الموضـوع فى تقديـر أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطـراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافـر أحـد القصود الخاصة مـن إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنـة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

كما قضا كذلك في ...

لمـا كان الشـارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبـة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلـم أو استخـرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجـار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصـي - ان يحيـط بكافـة الحالات التى يتصـور إن تحدث عملا وقد يفلت منهـا حائز المادة المخـدرة بغـير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب ، فإنه لا محـل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

أخضـع المشـرع للتجريم كافه الحالات التي يتصور أن تحـدث تعاملاً في المخدرات وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التي يعفى الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها - تقتضي لإعمالها أن يكون عمل -الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائي فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه "مع عدم الإخلال بآيه عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافه الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

الطلبات

الهيئة الموقرة :

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي